

إصدار أو تجديد بطاقة المسار (النقل العمومي للمسافرين):

- المجال: النقل الجماعي للأشخاص:

* الهدف:

إصدار بطاقة مسار خاصة برخص النقل العمومي للمسافرين تحدد خصائص الخدمة ومواقيت عبورها، مع تحديد الصنف والفئة.

* الوثائق المطلوبة

حالة الإصدار لأول مرة:

-طلب.

-نسخة من بطاقة الاذن.

تجديد بطاقة المسار:

-طلب يوضع سبعة أيام، على الأقل، قبل انتهاء صلاحية بطاقة المسار.

-بطاقة المسار الأصلية.

-نسخة من بطاقة الاذن.

* المصلحة المكلفة باستلام الطلب:

مديرية النقل البري واللوجستيك.

* المصلحة المكلفة بالتسليم:

مديرية النقل البري واللوجستيك.

* أجل معالجة الطلب وتسليم القرار الإداري:

7 أيام : 7 ايام; 7 أيام : 7 أيام.

* التكلفة:

بالمجان.

* النصوص القانونية:

- الظهير الشريف رقم 1.63.260 الصادر بتاريخ 24 جمادى الثانية 12 نونبر 1983 المتعلق بالنقل بواسطة السيارات عبر الطرق كما تم تغييره وتتميمه

- المرسوم رقم 364-63-2 المؤرخ 17 رجب 1383 (4 ديسمبر 1963) المتعلق بالموافقة على مقاولي خدمات النقل العام بالسيارات ، والترخيص للمركبات المخصصة لهذا النقل كما تم تغييره وتتميمه.
- المرسوم عدد 363-63-2 المؤرخ 17 رجب 1383 (4 ديسمبر 1963) المتعلق بتنسيق النقل بالسكك الحديدية والطرق
- قرار وزير النقل رقم 96-2445 بتاريخ 20 رجب 1417 (2 ديسمبر 1996) بتحديد الحد الأقصى للتعريفات لنقل الركاب والبريد بالحافلات.
- مشروع قرار في طور الإعداد.